مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الحادي والعشرون، العدد الأول، ص601– ص620 يناير 2013
ISSN 1726-6807 http://www.iugaza.edu.ps/ar/periodical/

الفصل بين السلطات في النظام السياسي الإسلامي - دراسة تحليلية في ضوء نظرية الفصل بين السلطات في القانون الوضعي

د. باسم صبحي بشناق
أستاذ القانون الدستوري المساعد
كلية الشريعة والقانون
الجامعة الإسلامية- غزة

ملخص: عمل هذا البحث على استيضاح حقيقة تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام السياسي الإسلامي وذلك من خلال بيان وتحليل النصوص التشريعية العامة التي تحدد أهم القواعد الدستورية التي بني عليها نظام الحكم الإسلامي، وكذلك بيان وتحليل طريقة تنظيم وعمل السلطات الثلاث فيه، وهذا كله في ضوء نظرية الفصل بين السلطات للمفكر "مونتسكيو" المعمول بها في الأنظمة الديمقراطية النيابية المعاصرة.

وقد خلص البحث إلى أن النظام السياسي الإسلامي له طبيعة خاصة تختلف عن النظم السياسية الوضعية فهو لم يعرف تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، وأن سبب ذلك يعود إلى أن هذا النظام قد بني على مبادئ هي من عند الله -عز وجل-، وتطبيق هذه المبادئ يمنع الاستبداد في السلطة من قبل الحاكم ويغني عن فكرة وهدف الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات المعمول به في الأنظمة القانونية الوضعية.

كما أن فكرة الاستبداد في السلطة من قبل الحاكم غير واردة في نظام الحكم الإسلامي فبالنسبة للرسول الكريم -صلى الله عليه وسلم- كان يتمتع بصفات خاصة ميزه الله -سبحانه وتعالى- بها عن بقية البشر، وفي مقدمة هذه الصفات أنه معصوم من الخطأ بأمر الله، وهذا يجعل من ممارسته للسلطات في الدولة أمراً لا يؤدي بأي حال من الأحوال لقيامه بالاستبداد. أما بالنسبة للخليفة أو الإمام أو رئيس الدولة في الإسلام فهو يعتبر خليفة رسول الله في تطبيق الشريعة الإسلامية، ولا يجوز له مخالفتها، كما أن الأصل أن يتم اختيار الخليفة وفق صفات خاصة ورد النص عليها صراحة في أحكام الشريعة الإسلامية، والتي أهمها العدالة والعلم والنزاهة وهذه الصفات تمنعه عند القيام بممارسة أعباء السلطات من الاستبداد.

Separation of Powers in the Islamic Political System: an Analytical Study in the Light of the Theory of Separation of Powers in Positive Law

Abstract: This paper attempts to clarify the fact of implementing the principle of separation of powers in the Islamic political system through analyzing the general legislative texts that determine the most important constitutional rules constituting the basis of Islamic system of government, and through analyzing the way the three powers are organized, and operate in the Islamic system. This presentation and analysis is done in the light of

Montesquieu's powers separation theory used by modern democratic parliamentary regimes.

The study concluded that due to the unique nature of the Islamic political system, different from the positive political systems, it did not apply the separation of powers principle. The Islamic government system based on transcendent principles, the implementation of which prevents rulers from despotism and usurping power, the adoption of the concept and goals of powers separation principle were not necessary, the way it is in the positive political systems.

The notion of despotism does not thrive in Islamic system of government. The Prophet (pbuh) enjoyed unique moral characteristics, and as a ruler, he is guarded from fallibility by nature of his mission, which prevents sliding towards any form of absolutism in the practicing power. The Caliph, Imam, or Head of the state in Islam, by assuming the role of the successor in implementing Islamic Shari^{c}a, he cannot contravene its principles by the nature of his position. In the first place, however, the Head of the Muslim State is selected based on special characters explicitly stated in judgments of the Islamic Legal System, i.e. Islamic Shari^{c}a. These characteristics, which include ^{c}adalat, 'equilibrium', ^{c}ilm, 'learning', and nazahat, 'integrity' prevents the Muslim Imam from inclining to despotism.

مقدمة:

يتفق فقهاء الشريعة الإسلامية وكثير من فقهاء القانون والسياسة، أن نظام الحكم الإسلامي هو نظام له خصائص معينة مختلفة عن النظم السياسية الوضعية، ويعللون ذلك بأن مصدر هذا النظام هو شريعة الله -عز وجل- وأن الهدف من وراء نشأة وتكوين نظام الحكم الإسلامي هو تطبيق الشريعة الإسلامية على البشر كافة، وبالتالي فإنه من الطبيعي أن تختلف طريقة عمل هذا النظام مع طرق عمل النظم السياسية الوضعية الأخرى، إلا أنهم يرون أيضا أنه ليس متفرد بشكل مطلق فهناك العديد من المبادئ والقواعد الدستورية العامة التي بنيت عليها النظم السياسية الوضعية قد عرفها من قبل وطبقها نظام الحكم الإسلامي(1).

ولما كان مبدأ الفصل بين السلطات أحد أهم المبادئ التي تبنى عليها النظم الديمقراطية النيابية المعاصرة باعتباره ضمانة أساسية لتحقيق دولة القانون ومنع الاستبداد واحترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية، لذلك امتلكنا الفضول أيضاً لمعرفة حقيقة تبني وتطبيق هذا المبدأ من عدمه في النظام السياسي الإسلامي.

---

[1] حول هذا المعنى راجع، متولي، عبد الحميد، **الإسلام ومبادئ نظام الحكم في الماركسية والديمقراطيات الغربية** منشأة المعارف، الاسكندرية، ص: 11-31 (1990). وراجع، سعيد، صبحي عبده، **شرعية السلطة والنظام في حكم الإسلام، دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص: 28-36 وص: 61-76(1999).

وللوصول إلى هذه الغاية ارتآينا البحث بشكل أساسي في اتجاهين، الاتجاه الأول: البحث في القواعد الدستورية العامة التي يقوم عليها النظام السياسي الإسلامي، والاتجاه الثاني: البحث في طريقة تنظيم عمل السلطات في النظام السياسي الإسلامي. وأثناء البحث في هذين الاتجاهين سيحاول الباحث تحليل مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات من عدمه في النظام السياسي الإسلامي.

أهمية البحث:

تكمن أهمية إعداد هذا البحث في كون مبدأ الفصل بين السلطات يشكل أحد أهم الدعامات الأساسية لدولة القانون، كما أن تطبيقه يؤدي إلى منع الاستبداد من قبل الحكام وهو يعد أيضاً من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها النظم السياسية الديمقراطية النيابية المعاصرة، ورغم هذا كله لم يجد المبدأ له تطبيقاً في النظام السياسي الإسلامي، هذا النظام الذي يتصف بالعدالة والشمولية والكمال وعدم السماح بالاستبداد من قبل الحكام.

هدف البحث:

يهدف البحث بشكل أساسي إلى ازالة الغموض حول حقيقة عدم تبني النظام السياسي الإسلامي لمبدأ الفصل بين السلطات، وتوضيح أن ذلك لا يعد انتقاصاً أو قصوراً في هذا النظام.

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث في استيضاح مدى تأثير تبني وتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام السياسي الإسلامي من عدمه، على عدالة وكمالية وشمولية هذا النظام، ومنع الاستبداد فيه.

أسئلة البحث:

أولاً: هل عُرف مبدأ الفصل بين السلطات بمفهومه الحديث ضمن مجموعة القواعد الدستورية العامة التي بني عليها نظام الحكم الإسلامي، وذلك قبل أن تعرفه الأنظمة السياسية الوضعية؟.

ثانياً: هل طريقة تنظيم العلاقة بين السلطات في النظام السياسي الإسلامي تتفق مع مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات وفق نظرية الفصل بين السلطات للمفكر "مونتسكيو"؟.

فرضيات البحث:

اتساقاً مع مشكلة البحث فإننا ننطلق من فرضيتين مترابطتين، وهما: أن النظام السياسي الإسلامي له طبيعة خاصة، تميزه بالأفضلية عن النظم السياسية الوضعية. وأن عدم تبني مبدأ الفصل بين السلطات كأساس يحكم العلاقة بين السلطات الثلاث فيه، لا يعد انتقاصاً من عدالة وكمالية وشمولية هذا النظام للتطبيق، ولا يؤدي إلى الاستبداد من قبل الحكام.

منهجية البحث:

في هذا البحث سيتم استخدام المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال بيان وتحليل النصوص التشريعية العامة التي تحدد أهم القواعد الدستورية التي بني عليها نظام الحكم الإسلامي، وكذلك طريقة تنظيم وعمل السلطات الثلاث في هذا النظام، وذلك في ضوء مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات وفق التصور الحديث.

وسيتم ذلك من خلال البحث في العديد من المراجع الأصلية والثانوية، وتتكون المراجع الأصلية من القرآن الكريم والسنة النبوية، أما المراجع الثانوية فتتكون من الكتب المتخصصة والعامة.

هيكلية البحث:

سيتم تقسيم هذا البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، في المبحث التمهيدي سنتناول ماهية مبدأ الفصل بين السلطات. ومبحثين رئيسين، يتناول المبحث الأول القواعد الدستورية العامة التي يقوم عليها النظام السياسي الإسلامي. ونبحث في الثاني طريقة تنظيم عمل السلطات في النظام السياسي الإسلامي. وفي الخاتمة نقدم ما توصلنا إليه من نتائج في هذا البحث.

المبحث التمهيدي

ماهية مبدأ الفصل بين السلطات

يعد مبدأ فصل السلطات من أهم المبادئ التي تستند إليها فكرة الدولة الديمقراطية الحديثة الخاضعة لحكم القانون فهو ركيزة أساسية لتشييد بنية النظام السياسي الديمقراطي، كما أن تطبيقه أصبح أحد أهم الضمانات الأساسية لمنع تسلط واستبداد الحكام، وكذلك لاحترام حقوق الإنسان وحرياته.

المطلب الأول: التطور التاريخي لمبدأ الفصل بين السلطات

تعود التصورات الأولية لمبدأ الفصل بين السلطات إلى زمن الإغريق حيث دعا إليه كل من أفلاطون وأرسطو، كما أن روما القديمة مارست هي الأخرى قدراً من فصل السلطات في نظامها الدستوري بين مجلس الشعب ومجلس الشيوخ والإمبراطور، ويرجع الفضل في إظهار المبدأ في مفهومه الحديث إلى المدرسة الانجليزية والتجربة الديمقراطية الانجليزية، حيث تطورت الملكية في انجلترا نتيجة ثورة الأساقفة من ملكية مطلقة إلى ملكية مقيدة تقوم على فصل السلطات، حيث صدر دستور كرومويل (Cromwel) في القرن السابع عشر على أساس مبدأ فصل السلطات، وكان ينص على استقلال القضاء كما دافع بشدة عن فصل سلطات التشريع التي جعلها للبرلمان

المنتخب، وسلطات التنفيذ التي تبقى للملك ومعاونيه، وكان هذا أول تطبيق للمبدأ من الناحية العملية، ولكن أعمال "كروموبل" اندثرت بانتهاء عهده وعودة الملكية من جديد(2).

ويعد جون لوك (John Lock) أول من كتب عن مبدأ الفصل بين السلطات في ظل النظام النيابي، ووضح أراءه في كتاب **الحكومة المدنية** الصادر عام 1690، حيث قسم سلطات الدولة إلى أربع، وهي: السلطة التشريعية ووظيفتها سن القوانين، والسلطة التنفيذية وتقوم بتنفيذ القوانين والمحافظة على الأمن الداخلي، والسلطة الاتحادية ومهمتها إعلان الحرب وتقرير السلم، وعقد المعاهدات ومباشرة العلاقات الخارجية، وسلطة التاج؛ أي مجموعة الحقوق والامتيازات الملكية(3). وكان "لوك" يجيز جمع السلطة التنفيذية مع السلطة الاتحادية، أما السلطة التشريعية فكان يعدها في مركزاً أسمى وأعلى بالنسبة للسلطات الأخرى، وذلك لقيامها بوضع القواعد المعبرة عن الصالح العام، ويرى لوك أن الإنسان بطبعه ميال للاستبداد واستغلال سلطاته إلى أبعد مدى حتى يجد حداً يوقفه، ولذا كان لزاماً لمنع هذا الاستبداد توزيع السلطة على أكثر من هيئة حتى تراقب إحداها الأخرى وتوقفها عند حدها وتلزمها نطاق اختصاصها(4).

ومما تجدر الإشارة إليه فإن "لوك" لم يعد السلطة القضائية سلطة مستقلة قائمة بذاتها ويرجع السبب في ذلك إلى تأثره في نظريته عن مبدأ الفصل بين السلطات، بالنظام الانجليزي القائم في عصره، حيث كان القضاة خاضعين قبل ثورة 1688 لسلطات التاج خضوعاً تاماً وكاملاً سواء من حيث التعيين أم العزل أم تلقي الأوامر، ثم أصبحوا بعد هذا التاريخ خاضعين للبرلمان ومتأثرين بالتالي باتجاهات وميول حزب الأغلبية(5).

المطلب الثاني: مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات وفق التصور الحديث

يرتبط التصور الحديث لمفهوم مبدأ الفصل بين السلطات -كما نتعامل معه اليوم- إلى فكر الفليسوف الفرنسي مونتسكيو (Montesquieu)(6). حيث قام هذا الفيلسوف بدراسة أفكار من

---

2 راجع، ليلة، محمد كامل، **النظم السياسية، الدولة والحكومة**، دار الفكر العربي، القاهرة، ص: 303 (1973).

3 راجع، بطيخ، رمضان محمد، **تزايد دور السلطة التنفيذية وأثره على الديمقراطية**، دار الفكر العربي، القاهرة، هامش رقم (1) ص: 8-9 (1988).

4 المرجع السابق، ص 9.

5 المرجع السابق، ص 9.

6 مونتسكيو فقيه فرنسي من أسرة عريقة، ولد في بوردو عام 1689، وتوفي في باريس عام 1755، وقد وضع ثلاثة مؤلفات مهمة، وهي الخطابات الفارسية، وأسباب عظمة الرومان وانحطاطهم، ثم كتابه الشهير روح القوانين

سبقوه حول هذا المبدأ مستفيداً من إقامته بانجلترا لمدة عامين، ومتأثراً بالنظم الانجليزية المعمول بها حينذاك، إلا أنه تعدى حدود هذه النظم، ولم يتأثر بالواقع العملـي للحكومـات الـسائدة فـي عصره، ووضع مفهوماً خاصاً لمبدأ الفصل بين السلطات، وعرضه عرضاً واضحاً باسـمه فـي كتابه **روح القوانين (L'esprit des lois)** الذي صدر عام 1748[7]. ومن أفكاره حول المبـدأ قال في كتابه "تعلمنا التجربة أن كل من يقبض على دفة الحكم يميـل إلـى إسـاءة اسـتعمالها، ويستمر في ميله هذا إلى أن تفرض عليه تحديدات، ولمنع إساءة استعمال السلطة يجب أن تـدار أمور الحكم بطريقة تجعل من سلطة معينة عاملا لتحديد سلطة أخرى.." [8].

ويقصد بمبدأ الفصل بين السلطات وفق التصور الحديث لمونتسكيو الفصل بين ثلاث سلطات أساسية في النظام السياسي الديمقراطي، وتوزيع وظائف الدولـة القانونيـة الـثلاث التـشريعية والتنفيذية والقضائية على هذه السلطات الثلاث، وتتولى كل سلطة منها وظائفهـا بمعـزل عـن السلطتين الأخريين، إلا أن ذلك لا يعني بأي حال من الأحوال وفق هذا المبدأ أن تعمل كل سلطة بمعزل تام عن السلطتين الأخريين، ولكن لكل سلطة الحق في مراقبة أداء السلطتين الأخريين في حدود ما يقرره القانون، بمعنى أنه وفق هذا المبدأ يبقى هناك نوعٌ من العلاقـة التكامليـة التـي أساسها وغرضها تحقيق المصلحة العامة وكفالة النظام السياسي الديمقراطي[9]. وفيما يلي بيـان وظائف السلطات الثلاث وفق هذا المبدأ على النحو الآتي.

وهو أخر وأهم مؤلفاته. راجع، عبد المتعال، زكي، **تاريخ النظم السياسية والقانونية والاقتـصادية**، مطبعـة نوري، القاهرة، ص: 39 (1935).

7 راجع، الطماوي، سليمان، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، دار الفكر العربي، (د.م) ص: 285 (1988).

8 راجع، مواطن المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، **سلسلة مبادئ الديمقراطية** (2)، **فصل السلطات**، رام الله ص:20 (1995). نقلاً عن كتاب مونتسكيو روح القوانين أو روح الشرائع كما تم ترجمته في الكتيب الصادر عن مؤسسة مواطن.

9 لمزيد من التوضيح حول مفهوم المبدأ وكيفية ارتباطه بالمفكر الفرنسي مونتسكيو، راجع، الشاعر، رمـزي طـه **الأيدلوجيات وأثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة**، القسم الأول، الأيدلوجية التحررية، مطبعة جامعة عـين شمس القاهرة، ص: 80 ومابعدها (1988). وراجع، عبد المتعال، زكي، مرجع سابق، ص: 39 وما بعـدها. وراجع، السيد علي سعيد، **حقيقة الفصل بين السلطات في النظام السياسي والدسـتوري للولايـات المتحـدة الأمريكية** رسالة دكتوراة القاهرة، عين شـمس، 1999، ص: 19- 20. وراجـع، بـدوي، ثـروت، **الـنظم السياسية**، دار النهضة العربية القاهرة، ص: 322 -324 (1986).

الفرع الأول: السلطة التشريعية

السلطة التشريعية تكون مسؤولة عن عملية التشريع والرقابة على أداء السلطة التنفيذيـــة وهـــي السلطة الممثلة للشعب ومصالحه[10]، وهناك عدة تسميات لهذه السلطة تختلف باختلاف الـــدول، فمن هذه التسميات؛ البرلمان، مجلس الشعب، مجلس النواب، مجلس الأمة، الجمعيـــة الوطنيـــة، الكونغرس[11]. كذلك تختلف طريقة تشكيل السلطة التشريعية من دولة إلى أخرى وفق الظـــروف الاجتماعية والسياسية والجغرافية الخاصة بكل دولة، فبعض الـــدول يجـــري تـــشكيل الـــسلطة التشريعية فيها من مجلسين للنواب على خلاف نظام المجلس الواحد، وهذا عادة يتم فـــي الـــدول الفدرالية كما في الولايات المتحدة الأمريكية، فالسلطة التشريعية تسمى الكونغرس، وهي تنقـــسم إلى مجلسين مجلس النواب ومجلس الشيوخ، كما تختلف طريقة انتخاب النواب في كلا المجلسين، وعادة ما يتطرق دستور الدولة إلى جانب شكل السلطة التشريعية إلى طريقة انتخـــاب النـــواب، ووفق النظام الديمقراطي يتم انتخاب أعضاء السلطة التشريعية انتخاباً مباشراً من قبل المـــواطنين ولفترات محددة،كما تتطرق القوانين المنظمة لعمل السلطة التشريعية بشكل تفصيلي إلى طريقـــة عمل النواب ومسؤولياتهم بما يحقق خدمة المواطنين وحماية النظام الديمقراطي([12]).

الفرع الثاني: السلطة التنفيذية

السلطة التنفيذية تكون مسؤولة عن تنفيذ القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، وعن إدارة شؤون الدولة والمواطنين فيها بحسب ما تنص عليه هذه القوانين، وتختلف طريقة تشكيل السلطة التنفيذية في النظم الديمقراطية من دولة إلى أخرى، وذلك باختلاف نظام الحكم السائد، فالـــسلطة التنفيذية في النظام الرئاسي تتكون من رئيس الدولة الذي يتم أيضا اختياره بالانتخاب المباشر من الشعب، ومن ثم هو من يقوم باختيار وزرائه أو معاونيه كما في نظام الولايات المتحـــدة، وهنـــا عملية الرقابة من قبل السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية تختلف طريقتها وتأثيراتها بالمقارنة

---

[10] Montesquieu, *The Spirit of the Laws*, New York, Cambridge University Press, at 42 (1989).

[11] يسمى في نظام السلطة الوطنية الفلسطينية بالمجلس التشريعي الفلسطيني، وذلـــك بحـــسب قـــانون الانتخابـــات الفلسطيني لعام 1995، والقانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003، والنظام الداخلي للمجلس التـــشريعي لسنة 2000.

[12] راجع، الطماوي، سليمان، **السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي دراسة مقارنة**، دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة، القاهرة، ص: 460-462 (1979). ولمزيد من التفـــصيل حـــول وظائف السلطات الثلاث وفق التصور الحديث لمبدأ الفصل بين السلطات راجع أيـــضاً، مـــواطن المؤســـسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، **سلسلة مبادئ الديمقراطية** (2)، **فصل السلطات**، مرجع سابق، ص: 5-15.

مع نظم ديمقراطية أخرى كالنظام البرلماني حيث وفق النظام البرلماني تتشكل السلطة التنفيذية من رئيس الدولة ورئيس الوزراء، ولكن رئيس الدولة وفق هذا النظام لا يشارك فعلياً في الحكم وهو غير مساءل أمام السلطة التشريعية، وصاحب السلطة التنفيذية الفعلي هو رئيس الوزراء الذي يتم اختياره من قبل حزب الأكثرية في السلطة التشريعية، ويخضع رئيس الوزراء وأعضاء حكومته لرقابة السلطة التشريعية بشكل مباشر، وذلك وفق طرق وإجراءات يحددها القانون الناظم لهذه العلاقة. كما قد تكون السلطة التنفيذية وفق بعض الأنظمة الديمقراطية مقسمة إلى قسمين هما: رئيس الدولة ورئيس الحكومة، ويتمتع كل منهما بصلاحيات تنفيذية واسعة، حيث تسمى الأنظمة المختلطة أو الأنظمة شبه الرئاسية، مثال ذلك نظام الحكم في فرنسا[13].

الفرع الثالث: السلطة القضائية

تتمثل مسؤولية السلطة القضائية في تطبيق القانون الصادر عن السلطة التشريعية في حال خرقه من قبل المواطنين أو من قبل الأجهزة الرسمية للدولة، أو في حالات المنازعات بين المواطنين أنفسهم، أو النزاعات بين أجهزة الدولة والمواطنين[14]. ووفق النظام الديمقراطي ومبدأ الفصل بين السلطات تعمل السلطة القضائية على تطبيق القانون بشكل متساوٍ سواء بين المواطنين أنفسهم أم بين المواطنين وأجهزة الدولة الرسمية والأعضاء المكونين لها. وتختلف طريقة تشكيل السلطة القضائية بين الدول الديمقراطية ولكن جميع هذه النظم تكفل للمواطنين وجود عدة درجات من التقاضي أمام عدد من المحاكم المختلفة، كما تكفل هذه النظم إنشاء محاكم متخصصة بنزاعات ومجالات معينة، وبما يضمن في النهاية تحقيق الحد اللازم من العدالة والمساواة، ويتم ضمان استقلال السلطة القضائية في النظم الديمقراطية من خلال قانون خاص يحدد جهة الإشراف على عمل القضاء وكيفية تعيين أعضائها، كما ينظم القانون طريقة تعيين القضاة وشروط عزلهم وصلاحيتهم وكل ما يتعلق بطرق عملهم[15].

وخلاصة القول حول مفهوم هذا المبدأ كما أراده المفكرون قديماً وحديثاً، هي إيجاد تعددية تخلق نوعاً من الرقابة والتأثير المتبادل بين السلطات، بحيث لا تكون هناك سلطة واحدة غير محددة الصلاحيات، وغير خاضعة للمساءلة والمحاسبة، وذلك بهدف منع احتكار السلطة من قبل

---

[13] راجع، الطماوي، سليمان، **السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة**، مرجع سابق، ص: 465.

[14] Montesquieu, *The Spirit of the Laws*, New York, Cambridge University Press , at 72 (1989).

[15] راجع، الطماوي، سليمان، **السلطات الثلاث**، مرجع سابق، ص: 468 .

شخص واحد أو مجموعة محدودة من الأشخاص؛ لأن تجميع السلطة لدى جهة واحدة من شـأنه أن يؤدي إلى الاستبداد بالحكم، وبالتالي فساد الحكم. "فالسلطة المطلقة مفسدة مطلقة"[16].

المبحث الأول

القواعد الدستورية العامة التي يقوم عليها النظام السياسي الإسلامي

تضمن القرآن الكريم والسنة النبوية بشكل صريح النص على مجموعة من القواعد الدستورية العامة التي يرتكز عليها نظام الحكم الإسلامي، أهمها: الحاكمية لله، والشورى، والعدل والمساواة، والطاعة لولي الأمر، سيتم استعراضها بشكل موجز على النحو الآتي:

المطلب الأول: قاعدة الحاكمية لله

تعتبر الحاكمية لله القاعدة الأولى من القواعد الدستورية العامة التي يقوم عليها النظام السياسي الإسلامي، وهي تعني أن الإسلام يقرر أن الكون بكافة ما يحتويه من كواكب ونجوم وبحار وجبال وبشر ومخلوقات هو من خلق الله، وأن الله هو الذي ينفرد بالألوهية وليس لأحد أن يدعيها، فالمشرع هو الله والمحلل هو الله والمحرم هو الله ولذلك يجب على المسلم أن يعتقد بذلك وأن يحتكم إلى شرع الله، ويحرم عليه أن يحتكم إلى غير شرع الله -سبحانه وتعالى- بل عليه أن يرفض الاحتكام إلى القوانين الوضعية المخالفة لشرع الله[17]. ولقد جاءت العديد من الآيات القرآنية التي تقرر هذه الحقيقة، ومن هذه الآيات قوله تعالى: إن ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة أيام) (الاعراف: 54). وقوله تعالى:(وهو الذي خلق الليل والنهار والشمس والقمر) (الأنبياء: 33). وقوله تعالى:(الرحمن، علم القرآن، خلق الإنسان علمه البيان) (الرحمن: 1-4). وقوله تعالى: (وخلق كل شئ فقدره تقديرا) (الفرقان: 3).

المطلب الثاني: قاعدة العدل والمساواة

العدل والمساواة بين الناس أصل من أصول الإسلام، جاء بهما القرآن الكريم وأمر بهما الرسول -صلى الله عليه وسلم-، ومفاد هذه القاعدة أن الإسلام ينظر إلى جميع الناس بشكلٍ متساوٍ أمام القانون وفي الحقوق والواجبات وأنه لا فرق بين غني وفقير ولا بين حاكم ومحكوم ولا بين أبيض وأسود ولا بين عربي وأعجمي إلا بالتقوى والقرب من الله -عز وجل-، كما أن

---

[16] المرجع السابق، ص: 469.

[17] راجع، الدقس، كامل سلامة، **دولة الرسول من التكوين إلى التمكين**، دار عمار للنشر والتوزيع، الأردن، عمـان ص: 418 (1993). وراجع، أبو فارس، محمد عبد القادر، **النظام السياسي في الإسلام**، دار الفرقان، الأردن عمان، ص:17- 39 (1986).

الإسلام فرض على الأمة الإسلامية أن تقيم العدل فيها، وعلى جميع المستويات في الأسرة والمجتمع والدولة، والعدل ليس من الأمور المزاجية للحاكم أو الأمير يقيمه متى شاء ويستبعده متى شاء، فهي واجب إلزامي عليه بموجب النصوص القرآنية التي تشير إلى وجوب إقامة العدل بين الناس[(18)]. ومن هذه النصوص قوله تعالى: ((إن الله يامر بالعدل والاحسان..)) (النحل: 90). وقوله تعالى: ((إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل..)) (النساء: 58). كما أمر الرسول -صلى الله عليه وسلم- بوجوب العدل والمساواة بين الناس في كتابه الذي عقد به الألفة بين المهاجرين والأنصار، والذي عرف بدستور المدينة أو صحيفة المدينة، حيث تنص المادة (17) منها: أن سلم المؤمنين واحدة، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله، إلا على سواء وعدل بينهم[19].

المطلب الثالث: قاعدة طاعة ولي الأمر

الطاعة لولي الأمر فريضة شرعية؛ لأنها أمر أساسي لوجود الانضباط في الدولة، وهي قاعدة أساسية من القواعد التي يبنى عليها نظام الحكم الإسلامي، فطاعة ولى الأمر واجبة على كل مسلم؛ لأن الله -سبحانه وتعالى- أمر بطاعتهم، فقال الله –تعالى- في القرآن الكريم: ((يأيها الذين أمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خيرٌ وأحسن تأويلاً)) (النساء 59). والمقصود في أولي الأمر في هذه الآية من كانت لهم ولاية شرعية وتولو الحكم وفق الضوابط والقواعد الإسلامية الصحيحة؛ كما أن الطاعة هنا لولاة الأمر ليست مطلقة بل مقيدة بعدم خروجهم عن القرآن الكريم والسنة النبوية، أي لا تجوز طاعتهم في المعاصي[(20)].

---

[18] راجع، أبوعيد، عارف خليل، **نظام الحكم في الإسلام**، دار النفائس، الاردن، ص: 255-257 (1996). ولمزيد من الشروحات عن مبدأ العدل والمساواة، راجع، أبو فارس، محمد عبد القادر، مرجع سابق، ص40-66.

[19] راجع، العوا، محمد سليم، **النظام السياسي للدولة الإسلامية**، دار الشروق، القاهرة، دار الشروق، ص: 179-183 (1989). والجدير ذكرة أن وثيقة المدينة وردت في مرجع العوا بمسمى دستور المدينة مقسمة إلى (47) مادة على خلاف المراجع الأخرى حيث وردت الوثيقة بشكل موحد فيها ودون تفصيل إلى مواد، لذلك تم اقتباس نص المادة من مرجع العوا. ولمزيد من التوضيح حول فحوى الوثيقة راجع، حميد الله، محمد، **مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة**، د.ن، بيروت، ص:39-47 (1969). وراجع، ابن كثير الدمشقي، أبي الفداء الحافظ، **البداية والنهاية**، الجزء الثالث، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 236.

[20] راجع، أبي يعلي، محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، **الأحكام السلطانية**، دار الكتب العلمية، بيروت، ص: 23 (1983). وراجع، أبو فارس، محمد عبد القادر، مرجع سابق، ص: 67- 77. وراجع، أبو عيد، عارف خليل، مرجع سابق، ص: 136-140.

المطلب الرابع: **قاعدة الشورى**

يقصد بالشورى في الإسلام هو استطلاع الرأي من ذوي الخبرة فيه للتوصل إلى أقرب الأمور للحق[21]. وقد ثبتت مشروعية الشورى بنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، فقوله تعالى: ((فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين)) (آل عمران: 159). وقوله تعالى: ((والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش وإذا ما غضبوا هم يغفرون، والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون)) (الشورى: 37 و38). كما وردت أحاديث كثيرة عن الرسول الكريم تحض فيه المسلمين على الشورى، منها قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: " ما تشاور قوم إلا هدوا إلى أرشد أمرهم"[(22)]. وقوله رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: " ما ندم من استشار ولا خاب من استخار "[(23)]. ولم يحدد الله -سبحانه وتعالى- في كتابه الكريم كيفية محددة لممارسة الشورى فقد ترك الأمر للمسلمين لتنظيم ذلك حسب اختلاف الزمان والمكان، كما لم يروى عن الرسول الكريم -صلى الله عليه وسلم- أن حدد طريقة أو أسلوب معين للشورى، فقد روي عنه أنه استشار بشكل فردي وكذلك استشار بشكل جماعي[(24)]. كما مارس الخلفاء الراشدين -رضي الله عنهم- الشورى في وقائع عديدة، ومنها قيام الخليفة عمر بن الخطاب بتكليف مجموعة من الصحابة المقربين ليتشاوروا فيما بينهم ويختاروا خليفة من بعده [(25)].

والمهم في الإسلام أن تقوم حقيقة الشورى في المجتمع وأن تتحقق في واقع حياة الناس بالوسيلة التي يرتضونها دون أن يحدد وسيلة معينة لذلك، والرأي الراجح بين الفقهاء هو أنه

---

[21] أبوعيد، عارف خليل، مرجع سابق، ص: 236.

[22] راجع، ابن قتيبة الدينوري، أبي محمد عبدالله بن مسلم، **الإمامة والسياسة**، الجزء الأول، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ص 23-25 (1969).

[23] المرجع السابق، ص25.

[24] راجع، الطبري، ابن جرير، **تاريخ الأمم والملوك**، الجزء الثالث، دار المعارف، القاهرة، ص: 210 (1966)

[25] راجع، ابن قتيبة الدينوري، مرجع سابق، ص: 23-25.

يجب على الحاكم مشاورة الأمة في الأمور العامة بحيث إذا تركها الحاكم كان للأمة أن تطالبه بها، وأن تبدي رأيها [26].

المبحث الثاني

طريقة تنظيم عمل السلطات في النظام السياسي الإسلامي

فيما يلي توضيح لطريقة تنظيم عمل السلطات في النظام السياسي الإسلامي في كل من حقبة الرسول -صلى الله عليه وسلم- وحقبة الخلافة الإسلامية، مع التركيز على حقبة الخلفاء الراشدين ضمن حقبة الخلافة الإسلامية، حيث يجمع فقهاء المسلمين أن حقبة الرسول -صلى الله عليه وسلم- وحقبة الخلفاء الراشدين تمثلان النموذج الأمثل لنظام الحكم الإسلامي الذي يقاس عليه[27].

المطلب الأول: السلطة التشريعية في النظام السياسي الإسلامي

الرأي الراجح في الفقه الإسلامي حول تحديد سلطة التشريع في الإسلام ينطلق من تحديد المعنى المراد بالتشريع ومن وجهة نظر الفقه فإن التشريع يراد به أحد معنيين، أحدهما: إيجاد شرع مبتدأ، وثانيهما: بيان حكم تقضيه شريعة قائمة، فالتشريع بالمعنى الأول في الإسلام ليس إلا لله فهو سبحانه ابتدأ شرعا بما أنزله في قرآنه، وما أقر عليه رسوله، وما نصبه من دلائل، وبهذا المعنى لا تشريع إلا لله[28].

وأما التشريع بالمعنى الثاني وهو بيان حكم تقتضيه شريعة قائمة، فهذا هو الذي تولاه بعد الرسول الكريم -صلى الله عليه وسلم- صحابته الخلفاء الراشدين، ثم خلفاءهم من فقهاء التابعين وتابعيهم من الأئمة المجتهدين، فهؤلاء لم يشرعوا أحكاما مبتدأة، وإنما استمدوا الأحكام من نصوص القرآن أو السنة النبوية، وما نصبه الشارع من الأدلة وما قدّره من القواعد العامة[29].
وفيما يلي توضيح لطريقة ممارسة التشريع وفق كلا المعنيين في كل من حقبة حكم الرسول -صلى الله عليه وسلم- وحقبة الخلافة الإسلامية على اختلاف مراحلها.

---

[26] راجع، العوا، محمد سليم، مرجع سابق، ص: 179-183. وراجع، الريس، محمد ضياء الدين، **النظريات السياسية الإسلامية**، دار التراث، القاهرة، ص: 332-337 (1976). وراجع، أبو عيد، عارف خليل، مرجع سابق ص: 236-247.

[27] راجع، عبد الكريم فتحي، **الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي، مكتبة وهبة**، القاهرة، ص: 196 (1984).

[28] راجع، عاليه، سمير، **نظرية الدولة وآدابها في الإسلام، دراسة مقارنة**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت، ص: 42 (1988).

[29] المرجع السابق، ص 42.

الفرع الأول: السلطة التشريعية في حقبة الرسول -صلى الله عليه وسلم

انفرد الرسول -صلى الله عليه وسلم- في هذه الحقبة بسلطة التشريع وما كان لأحد من صحابة الرسول أو عامة المسلمين سلطة التشريع، ومصدر التشريع للرسول الكريم كان ما ينزل عليه من الوحي من الله -سبحانه وتعالى- وفهمه للنصوص القرآنية[30]. ويعد الرسول في ممارسته لهذه السلطة مجرد مبلّغ عن الله –تعالى- للعباد، حيث إن الله -سبحانه وتعالى- هو المشرع الحقيقي، وقد استمد الرسول -صلى الله عليه وسلم- الصلاحية المطلقة في التشريع من الله -تعالى-، حيث وردت عدة نصوص قرآنية كثيرة تعطي الرسول الكريم هذه الصلاحية المطلقة دون غيره[31]. منها قوله سبحانه تعالى: ((وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نُزِّل إليهم)) (النحل: 44). وقوله تعالى: ((من يطع الرسول فقد أطاع الله)) (النساء: 80). وقوله تعالى: (... ومآ أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا..) (الحشر: 7).

الفرع الثاني: السلطة التشريعية في عهد الخلافة الإسلامية

بعد وفاة الرسول -صلى الله عليه وسلم- جاء عهد الخلافة الإسلامية وقد بدأت بالخلفاء الراشدين-رضي الله عنهم- وينوب الخليفة وفق أحكام الشريعة الإسلامية عن صاحب الشرع في حفظ الدين وسياسة الدنيا، لذلك فهو صاحب الاختصاص بالتشريع[32]. وقد كان الخلفاء الراشدين إذا استجد أمر من أمور المسلمين يحتاج إلى تشريع ينظمه ويبين أحكامه، يعودون إلى كتاب الله ملتمسين القاعدة التشريعية لهذا الأمر، فإن لم يجدوا بحثوا في أقوال وأفعال الرسول -صلى الله عليه وسلم- حول ما أقره من قاعدة تشريعية لهذا الأمر، فإن لم يجدوا اجتهدوا وأقروا قاعدة تشريعية جديدة على أن لا يخالف هذا الاجتهاد القرآن الكريم والسنة النبوية[33].

---

[30] راجع، ابن هشام، **السيرة النبوية**، الجزأين الأول والثاني، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي، 1955، ص 501-504. وراجع، خلاف، عبد الوهاب، **السلطات الثلاث في الإسلام**، الكويت، دار القلم للنشر والتوزيع ص: 6 (1985).

[31] راجع، محمد عليان، شوكت، **النظام السياسي في الإسلام**، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ص: 197 (1999).

[32] راجع، ابن خلدون، عبد الرحمن، **مقدمة، كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر**، الجزء الأول، دار الفكر، ص: 218 (1900).

[33] راجع، محمد عليان، شوكت، مرجع سابق، ص: 200-202. وراجع، الخياط عبد العزيز عزت، **النظام السياسي في الإسلام، النظرية السياسية، نظام الحكم**، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، ص: 234-236 (1999).

ولقد شهدت فترة الخلافة الإسلامية في عهد أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب تأسيس جماعة المجتهدين وهي تعتبر بمثابة جمعية تشريعية مكونة من الصحابة المجتهدين؛ أي أكثر الصحابه المعروفين حفظا وفهما للقرآن الكريم والسنة النبوية والمشهود لهم بالكفاءة والتقوى وكان من اختصاص هؤلاء الصحابة المجتهدين أن يقرروا ما يرونه في الحالات التي لا يجد فيها الخليفة نصا صريحا في القرآن الكريم أو السنة النبوية، فإذا أجمعوا على أمر أخذ به الخليفة وأصدره، والجدير بالذكر أن أكثر الأحكام الشرعية التي قيل عنها إإنها كانت موضع إجماع من الصحابة إنما شرعت في تلك الفترة، والإجماع حسب رأي كثير من الفقه يعد المصدر الثالث من مصادر الشريعة الإسلامية[34].

ومع اتساع رقعة الدولة الإسلامية في عهد الخلافة الأموية تفرقت جماعة المجتهدين بين الولايات والأقطار الإسلامية بحيث أصبح في كل ولاية فقيه واحد، ولم يعد بالإمكان عقد جماعة المجتهدين ليجمعوا على تشريع معين بشأن قضية جديدة، ونتيجة لذلك تباينت التشريعات المستنبطة في الولايات بتعدد الحلول الملائمة للظروف والبيئات، حيث إنه في هذه الفترة قد حدثت خلافات ورؤى مختلفة فيما بين المجتهدين وفقهاء المسلمين الأوائل وذلك على وقائع وقضايا عديدة استجدت على المسلمين، وظهر فريقان؛ فريق يتجه إلى إسنادها إلى النصوص التشريعية وهؤلاء يعرفون بأهل الحديث، وفريق يتجه إلى الرأي بشعبه العامة وإن كان لا يهمل النص وهؤلاء يعرفون بأهل الرأي[35].

واستمر ذلك الأمر في طريقة التشريع حتى القرن الهجري الثاني في بدء الخلافة العباسية، وذلك في عهد الخليفة المنصور الذي قام بتوحيد التشريع بين الولايات في المسألة الواحدة، ثم طلب من الإمام مالك أن يضع له فقها (مشروع قانون) يتناسب مع لغة العصر ولا يخالف أحكام القرآن الكريم والسنة النبوية، وبعد ذلك أمر بتوزيعه على الولايات وطلب منهم عدم مخالفته [36].

المطلب الثاني: السلطة التنفيذية في النظام السياسي الإسلامي

سلطة التنفيذ في النظام السياسي الإسلامي هي السلطة المختصة بتنفيذ الشريعة الإسلامية ولا تملك الصلاحية في مخالفتها، وهي السلطة التي تعمل على تسيير المرافق العامة وانتظامها بحيث

---

[34] راجع، متولي، عبد الحميد، **الإسلام ومبادئ نظام الحكم في الماركسية والديمقراطيات الغربية**، منشأة المعارف الاسكندرية، ص: 138 (1990).

[35] راجع، محمد عليان، شوكت، مرجع سابق، ص: 208-209.

[36] راجع، سعيد، صبحي عبده، **شرعية السلطة والنظام في حكم الإسلام، دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية للنشر القاهرة، ص: 213-214 (1999).

تكفل إشباع حاجات المسلمين[37]. وفيما يلي سيتم تناول السلطة التنفيذية في كل من عهد الرسول -صلى الله عليه وسلم-، وعهد الخلفاء الراشدين.

الفرع الأول: السلطة التنفيذية في عهد الرسول -صلى الله عليه وسلم

كان الرسول -صلى الله عليه وسلم- يباشر سلطة التنفيذ بنفسه في عهده إضافة إلى سلطتي التشريع والقضاء، ذلك أن الرسول الكريم هو رسول الله ومطلوب منه أن يبلغ رسالة ربه الى الناس أجمعين وهذا يقتضي أن ينفذ شريعة الإسلام وأن يحكم ويدير شؤون الناس وفق أحكام هذه الشريعة، وقد قرر الرسول الكريم لنفسه تولي سلطة التنفيذ بشكل كامل بموجب وثيقة المدينة، حيث تنص المادة (36) منها على أنه: "لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد"[38]. وعلى الرغم من أن الرسول الكريم كان يملك سلطة التنفيذ المطلقة في عهده وهو الذي يمثلها، إلا أن هناك الكثير من أعمال التنفيذ في هذه الفترة التي أوكلها الرسول إلى غيره، ومثال هذه الأعمال كما جاءت في كتب الفقهاء أعمال الحربية وأعمال السقاية وأعمال السدانة، وأعمال تعليم القرآن وإمامة الصلاة وغيرها كثير من الأعمال[39].

الفرع الثاني: السلطة التنفيذية في عهد الخلافة الإسلامية

الخليفة في النظام السياسي الإسلامي هو رئيس الدولة وهو رئيس كل السلطات في الدولة، ويسمى أيضاً بالإمام أو أمير المؤمنين وقد كان أول من أطلق عليه لقب أمير المؤمنين هو الخليفة عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-[40]. وقد اعتمدت السلطة التنفيذية في هذا العهد على نظرية الخلافة وسلطان الخليفة، ويستمد الخليفة صلاحياته التنفيذية من ما عهد اليه من بيعة من المسلمين على حراسة الدين وإدارة شؤونهم[41]. لذلك بموجب هذه البيعة يملك الخليفة كامل السلطة التنفيذية لا يشاركه أو ينازعه فيها أحد وله الحق وكما يرى تنفيذ طريقة الحكم التي يرتئيها وما على الأمة إلا الطاعة التامة، ولكن بشرط عدم مخالفة ما عاهد الامة عليه عند بيعته،

---

37 راجع، عبد الكريم، فتحي، مرجع سابق، ص: 222.

38 راجع، ابن هشام، **السيرة النبوية**، مرجع سابق، ص: 501-504. وراجع، حميد الله، محمد، مرجع سابق ص: 39-47.

39 راجع، خلاف، عبد الوهاب، مرجع سابق، ص: 27-28.

40 راجع، بن الجوزي، ابي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، **سيرة عمر بن الخطاب**، مطبعة الأنوار المحمدية، القاهرة ص: 58 (1991)

41 راجع، الماوردي، أبي الحسن، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، دار الكتب العلمية، بيروت، ص: 5 (2006). وراجع، خلاف، عبد الوهاب، مرجع سابق، ص63.

بمعنى عدم مخالفته لأحكام القرآن الكريم والسنة النبوية[42]. ولكن نظرا لاتساع رقعة الدولة الإسلامية فقد كان الخليفة ينيب عنه من المسلمين من يثق بهم وبقدراتهم وذلك لأداء الوظائف التنفيذية التي يراها، وله الإشراف عليهم ومراقبتهم وعزلهم متى شاء[43].

المطلب الثالث: السلطة القضائية في النظام السياسي الإسلامي

قبل بدء الدعوة الإسلامية وازدهارها وتشكيل أول نظام حكم إسلامي في عهد الرسول -صلى الله عليه وسلم-، كان الناس يحلون خلافاتهم بطريقة التحكيم التي عرفوها في الجاهلية، وكان لهم الحق بقبول الحكم أو رفضه، فلم يكن الحكم ملزما للخصوم، كما كان يشترط قبول المتخاصمين للمحكم [44]. ثم مع نزول الآية الكريمة على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ((.. إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون)) (النور: 51). وبعد هذه الآية أوجب الرسول أن يكون هو المرجع الذي يفصل في الخلافات التي تنشب بين الأهالي بوصفه الزعيم والحاكم، وقد أمر بذلك في صحيفة المدينة السابق الإشارة إليها حيث تنص المادة (23) منها على أنه: " وأنكم مهما اختلفتم فيه من شئ، فإن مرده إلى الله وإلى محمد"[45]. وفيما يلي سيتم تناول السلطة القضائية في عهد الرسول -صلى الله عليه وسلم- وفي عهد الخلافة الإسلامية.

الفرع الأول: السلطة القضائية في عهد الرسول -صلى الله عليه وسلم

لقد تولى الرسول -صلى الله عليه وسلم- سلطة القضاء بتكليف من الله -سبحانه وتعالى-، وقد كلفه الله بالقضاء في قوله تعالى: ((.. فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهوآءهم عما جآءك من الحق..)) (المائدة: 48). فضلا عن أن الله قد عصم النبي من الخطأ، وأن الأمة في حاجة إلى أحكامه القضائية لتكون القواعد والمبادئ لمن بعده، وقد قرر الرسول -صلى الله عليه وسلم- لنفسه بشكل مطلق ممارسة هذه السلطة في المادة (23) من صحيفة المدينة السابق ذكرها، وأكد على ذلك أيضا في المادة (42) من ذات الصحيفة حيث تنص على أنه: " وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث، أو اشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله..". ونتيجة لذلك أصدر الرسول الكريم عشرات الأحكام في موضوعات لم يرد ذكر لها بشكل مباشر

---

42 راجع، الماوردي، أبي الحسن، **منهاج اليقين في شرح أدب الدنيا والدين**، دار الكتب العلمية، بيروت، ص: 130 (2006).

43 راجع، خلاف، عبد الوهاب، مرجع سابق، ص: 63.

44 راجع، العجلاني، منير، **عبقرية الإسلام في أصول الحكم**، دار النفائس، بيروت، ص 337- 339 (1985).

45 راجع، حميد الله، محمد، مرجع سابق، ص: 39-47.

في كتاب الله وأصبحت هذه الأحكام بعد وفاة الرسول -صلى الله عليه وسلم- قواعد تشريعية يحتكم إليها المسلمون ويطبقونها، منها: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قضى برجم المرأة المتزوجة عند ثبوت ارتكابها لجريمة الزنى، والمعلوم أن الرجم لم يرد في القرآن، إنما ورد في السنَّة النبوية[46].

وعلى الرغم من أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- قد تولى سلطة القضاء بموجب تكليف من الله -سبحانه وتعالى- إلا أنه عين بعض من الصحابة في مناصب قضائية، فقد روى أحمد وأبو داود عن معاذ بن جبل أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعثه إلى اليمن، وقال له: كيف تقضي إذا عرض لك القضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله؟ قال: اجتهد الرأي ولا ألو، قال: فضرب رسول الله على صدره، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله[47]. كما روى أحمد وأبو داود عن علي بن أبي طالب قال: بعثني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى اليمن قاضيا، وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء، وقال: إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان، فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء، قال: فما زلت قاضيا وما شككت في قضاء بعد[48].

الفرع الثاني: السلطة القضائية في عهد الخلافة الإسلامية

لما كان الخليفة في الإسلام هو ينوب عن صاحب الشرع في الدعوة إلى الدين والمحافظة عليه وسياسة أمور الناس به، لذلك كانت له أيضا سلطة القضاء إلى جانب سلطتي التشريع والتنفيذ كما سبق ذكره، فقد تولى أبو بكر الصديق بنفسه سلطة القضاء وما لجأ إلى أن يعهد إلى أحد من الصحابة مباشرة سلطة القضاء نيابة عنه أو لمساعدته، وعندما تعرض خصومة عليه كان يرجعها إلى كتاب الله فإن لم يجد حكما رجع إلى سنة الرسول -صلى الله عليه وسلم- فإن لم يجد حكما قضى بنفسه بناءاً على اجتهاده الشخصي واستمر في ذلك إلى أن انتهت خلافته وفي بداية عهد الخليفة عمر بن الخطاب استمر حال القضاء على ما كان عليه في عهد أبي بكر وكان عمر يقضي بنفسه بين الناس، مستندا بذلك إلى القرآن الكريم والسنة النبوية فإن لم يجد يرجع إلى

---

[46] راجع، خلاف، عبد الوهاب، مرجع سابق، ص: 26.

[47] المرجع السابق، ص: 20 – 21.

[48] المرجع السابق، ص: 21.

أحكام أبي بكر ويأخذ بأحكامه عندما يعرض عليه ذات الخصومات التي عرضت على أبي بكر، فإن لم يجد اجتهد وقضى بنفسه[49].

وفي منتصف فترة حكم الخليفة عمر ونتيجة لتوسع رقعة الدولة الإسلامية وانشغال الخليفة بإدارة أمور المسلمين قام عمر بتعيين بعض القضاة في الولايات الإسلامية وفوضهم القيام بأعمال القضاء بين الناس، إلا أن ذلك لم يمنع عمر أن يقضي بين الناس متى رغب في ذلك، فالقاضي كان يعد عوناً للخليفة أما حق القضاء فهو ثابت للخليفة، وعلى ذلك صار الخلفاء عثمان وعلي -رضي الله عنهما- من بعد عمر فكانوا يقضون بين الناس وكذلك يعهدون إلى قضاة الولايات للقضاء بين الناس[50].

ومع بداية عهد الخلافة الأموية كان الخليفة معاوية بن أبي سفيان مؤسس الدولة الأموية أول خليفة انقطع عن مباشرة وظيفة القضاء بين المسلمين وذلك نظرا لانشغاله في أمور إدارة الدولة التي زادت اتساعاً شرقاً وغرباً وترك أمر القضاء للقضاة الذين قام بتعيينهم ومنع الولاة من التدخل في شؤونهم، وقد قام معاوية بتعيين قاضٍ رئيس في كل ولاية ونواب له، وكان للخليفة الحق بعزل القضاة متى شاء، وقد تمايز عهد معاوية ومن بعده خلفاء الدولة الأموية بتقديم فكرة الرأي باعتبارها مصدراً من مصادر التشريع على أهل الحديث الذين قاوموا أهل الرأي ولم يأخذوا إلا بالقرآن الكريم والسنة النبوية[51].

وفي عهد العباسيين استمر الوضع على ما كان عليه في الخلافة الأموية حيث امتنع خلفاء هذه الحقبة النظر في قضايا الناس، كما شهدت هذه الحقبة نشأة المذاهب الأربعة وأصبح القاضي ملزما بأمر الخليفة بأن يصدر حكمه وفق هذه المذاهب أو إحداها[52].

الخاتمة:

نخلص إلى القول أن النظام السياسي الإسلامي لم يعرف تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات وفق المفهوم والتصور الحديث للمفكر "مونتسكيو"، وذلك لأن النظام السياسي الإسلامي له طبيعة خاصة تميزه بالأفضلية عن النظم السياسية الوضعية، وأن عدم تبنيه لمبدأ الفصل بين السلطات

---

[49] راجع، خلاف، عبد الوهاب، مرجع سابق، ص: 48-52.

[50] المرجع السابق، ص: 50.

[51] راجع، سعيد، صبحي عبده، مرجع سابق، ص: 225.

[52] المرجع السابق، ص: 226. والمذاهب الأربعة هي: المذهب الحنفي والمذهب المالكي والمذهب الشافعي والمذهب الحنبلي.

كأساس يحكم العلاقة بين السلطات الثلاث، لا يعد انتقاصاً من عدالة وكمالية وشمولية هذا النظام للتطبيق، ولا يؤدي إلى الاستبداد من قبل الحكام فيه.

ولتأكيد ذلك، نستعرض النتائج التفصيلية التي توصلنا إليها خلال هذا البحث، ثم نتبع ذلك بتقديم مجموعة من التوصيات العامة.

أولاً: النتائج

1- يتضح من خلال استعراض القواعد الدستورية العامة للنظام السياسي الإسلامي أن مبدأ الفصل بين السلطات لم يرد النص عليه كأحد هذه القواعد، وهذا يدلل أنه من الناحية النظرية لم يتبنَ النظام السياسي الإسلامي مبدأ الفصل بين السلطات كأساس يحكم تنظيم عمل السلطات في الدولة والعلاقات فيما بينها.

2- يتضح من خلال بحثنا في طريقة تنظيم عمل السلطات في النظام السياسي الإسلامي أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- ومن بعده الخليفة في عصر الخلفاء الراشدين، ومن بعدهم من تولى منصب خليفة المسلمين، كان يملك الحق في ممارسة اختصاصات السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، وأن قيام الرسول ومن بعده الخلفاء الراشدين بتفويض غيرهم بالقيام بأعباء أحد هذه السلطات لم يكن يعد انتقاصا لحقهم في ممارسة اختصاصات هذه السلطة، وأن هذا التفويض لم يمنع الرسول الكريم ومن بعده الخلفاء الراشدين من ممارسة أعباء السلطات في الدولة متى أراد، ويعد هذا الامر مخالفا لفكرة ومفهوم مبدأ الفصل بين السلطات وفق التصور الحديث الذي وضعه المفكر "مونتسكيو"، حيث أوجب "مونتسكيو" كما تم توضيحه في المبحث التمهيدي أن يتم تقسيم وظائف الدولة إلى ثلاث وظائف رئيسة؛ وظيفة التشريع ووظيفة التنفيذ ووظيفة القضاء، وأن يتم توزيع هذه الوظائف على سلطات ثلاث تمارس كل منها وظيفتها بمعزل واستقلالية عن السلطة الأخرى ولا يجوز لأي سلطة الجمع بين هذه الوظائف.

3- تبين من خلال البحث، أن سبب عدم إقرار مبدأ الفصل بين السلطات في النظام السياسي الإسلامي، هو أن هذا النظام قد بني على مبادئ هي من عند الله -عز وجل- وتطبيق هذه المبادئ يمنع الاستبداد في السلطة من قبل الحاكم، ويغني عن فكرة وهدف الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات المعمول به في الأنظمة القانونية الوضعية.

4- فكرة الاستبداد في السلطة من قبل الحاكم غير واردة في نظام الحكم الإسلامي، فبالنسة للرسول الكريم -صلى الله عليه وسلم- كان يتمتع بصفات خاصة ميزه الله -سبحانه

وتعالى- بها عن بقية البشر، وفي مقدمة هذه الصفات أنه معصوم من الخطأ بأمر الله، وهذا يجعل من ممارسته للسلطات في الدولة أمراً لا يؤدي بأي حال من الأحوال لقيامه بالاستبداد. أما بالنسبة للخليفة أو الإمام أو رئيس الدولة في الإسلام، فهو يعتبر خليفة رسول الله في تطبيق الشريعة الإسلامية، ولا يجوز له مخالفتها، كما أن الأصل أن يتم اختيار الخليفة وفق صفات خاصة ورد النص عليها صراحة في أحكام الشريعة الإسلامية، والتي أهمها العدالة والعلم والنزاهة وهذه الصفات تمنعه عند القيام بممارسة أعباء السلطات من الاستبداد[53].

ثانياً: التوصيات

في ضوء النتائج التي توصلنا إليها خلال هذا البحث، وفي ظل الواقع الراهن للأنظمة السياسية الحالية المعمول بها في الدول العربية والإسلامية بشكل عام، والنظام السياسي الفلسطيني بشكل خاص، نوصي السلطة الوطنية الفلسطينية بالعمل التدريجي على الآتي:

1- أن تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية على الاستفادة بشكل عام من المبادئ والأحكام التي نشأ عليها النظام السياسي الإسلامي، وذلك أثناء بناء نظامها السياسي الرسمي، وخاصة ونحن في مرحلة بناء النظام السياسي الفلسطيني الرسمي ومؤسساته للدولة الفلسطينية المستقبلية.
2- مراعاة المشرع الفلسطيني للأسس والمبادئ العامة التي نشأ عليها النظام السياسي الإسلامي، وذلك عند تنظيمه للعلاقة بين السلطات في أي تشريع مستقبلي.
3- وضع معايير وشروط خاصة لمن يرغبون بالترشح للانتخابات الرئاسية والتشريعية والتي أهمها أن يتمتع المرشح بصفات العدالة والعلم والنزاهة.
4- العمل على دعم منظومة القضاء بالامكانيات المادية والبشرية الكفؤة بما يضمن تمكينها من تحقيق العدالة لجميع المواطنين.

---

53 راجع، الماوردي، أبي الحسن، **الأحكام السلطانية**، مرجع سابق، ص: 6. وراجع، ابن حزم الظاهري، على بن محمد **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، دار المعارف، القاهرة، ص167 (1964).